**نظام الضمان الاجتماعي (CNSS)**

**التأسيس:**

أُنشئ نظام الضمان الاجتماعي بموجب الظهير رقم 1-59-148 المؤرخ في 31 دجنبر 1959، وخضع لإصلاح شامل للإطار التشريعي والتنظيمي في عام 1972 مجسد في الظهير رقم 1-72-184. لقد كان موضوع سلسلة من التعديلات التي مكنت من توسيع الحماية الاجتماعية لفئات جديدة من العمال، والتحسين التدريجي في مستوى وشروط الحصول على مزاياه، فضلا عن إدخال خدمات جديدة لصالح المنخرطين.

يدير هذا النظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS)، وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع للإشراف الإداري للوزير المسؤول عن الشغل.

**الإدارة:**

يشرف على إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مجلس إدارة يتألف من أربعة وعشرين عضوًا، بما فيهم ثمانية ممثلين للدولة وثمانية ممثلين للعمال وثمانية ممثلين عن أرباب العمل.

أنشأ مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لجنة تسمى "لجنة الإدارة والدراسات" المسؤولة عن مراقبة إدارة الصندوق وربما تسوية جميع القضايا بعد تفويض من مجلس الإدارة.

**مجال التطبيق:**

الانخراط في نظام الضمان الاجتماعي هو إلزامي ويختص بالعاملين في القطاع الخاص:

* العاملون في التجارة والصناعة والمهن الحرة والجمعيات والنقابات والتعاونيات والمؤسسات الحرفية؛
* البحارة؛
* العمال المؤقتون أو الموسميون في القطاع الخاص؛
* أرباب العمل والعاملين في الزراعة والغابات والمباني الملحقة.

**المزايا المضمونة:**

يضمن نظام الضمان الاجتماعي للمؤمن عليهم المعاشات التالية:

* التعويضات العائلية (للأشخاص النشطين والمتقاعدين)؛
* المعاشات قصيرة المدى:
* التعويضات اليومية في حالة المرض؛
* التعويضات اليومية في حالة الأمومة؛
* التعويضات في حالة الوفاة؛
* التعويض عن فقدان الوظيفة.
* المعاشات طويلة الأجل (التقاعد):
* معاش الشيخوخة؛
* معاش العجز؛
* معاش الورثة.

**طريقة العمل:**

نظام الضمان الاجتماعي (فرع المعاشات طويلة الأجل) هو نظام معاشات محددة تدار بالتقسيم الذي يعتمد على مبدأ القسط التدريجي: يتم تحديد معدل المساهمة على مستوى يوازن الدخل والنفقات على مدى فترة لا تقل عن 5 سنوات.

**الموارد:**

تتكون موارد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بشكل أساسي من:

* المساهمات والرسوم الإضافية والجزاءات؛
* عائدات استثمار الأموال المتاحة للصندوق.

نسب المساهمة المتعلقة بالفروع الثلاثة التي يديرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هي كما يلي:

* التعويضات العائلية: **6.40%** من الأجور الحقيقية، تدفع حصريًا من قبل أرباب العمل؛
* المعاشات قصيرة المدى: **1.57%** من الراتب الأقصى من 6000 درهم / شهر، مدعوم بمعدل 2/3 من قبل رب العمل و1/3 من قبل الموظف؛
* المعاشات طويلة الأجل: **11.89%** من الراتب الأقصى من 6000 درهم / شهر، مدعوم بمعدل 2/3 من قبل رب العمل و1/3 من قبل الموظف؛

**طرق الحصول على حقوق التقاعد**

**سن التقاعد:**

للاستفادة من معاش الشيخوخة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يجب على المؤمن عليه أن يثبت عندما يبلغ سن التقاعد (60 عامًا)، أنه يملك فترة تأمين لا تقل عن 3240 يومًا. يتم تقليل العمر إلى 55 عامًا لعمال المناجم الذين يمكنهم إثبات أنهم عملوا تحت الأرض لمدة 5 سنوات على الأقل.

**حساب المعاش:**

مبلغ المعاش يساوي 50% من الأجر الشهري المتوسط المحدد في الجزء 96 من مجموع الرواتب الخاضعة للمساهمة والمستلمة من قبل الشخص المعني أثناء 96 شهرا التي سبقت الشهر الميلادي الأخير قبل سن القبول في التقاعد.

ولكن لا يمكن أن يقل مبلغ معاش التقاعد عن 1.000.00 درهم شهريًا (الحد الأدنى للمعاش) ولا يزيد عن 70% من قاعدة التصفية (السقف).

**التقاعد المبكر:**

يمكن طلب التقاعد المبكر في سن 55، بناءً على طلب الموظف الذي يجمع 3240 يومًا من الاشتراك وبإذن من رب العمل، بشرط أن يقوم الأخير بدفع قسط واحد مستحق الدفع مقدمًا مما يسمح بخدمة المعاشات التقاعدية وتكاليف إدارتها بين تاريخ التقاعد وسن 60.

**التوريث:**

في حالة وفاة صاحب المعاش أو المؤمن عليه الذي استوفى الشروط المطلوبة لتلقي معاش الشيخوخة، يُمنح معاش الورثة للأزواج وأولادهم الذين تحت نفقتهم.

يقدر مبلغ معاش الورثة الذي يمنح للأزواج واليتامى، بـ 50% من مبلغ معاش العجز أو الشيخوخة الذي يحق لصاحبه أو الذي يحق له الحصول عليه، أو للمؤمن عليه الذي كان بإمكانه المطالبة به في تاريخ وفاته.